بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريق العمل اراه اعلم ان ادلة المصنفين ان يبدؤا اولا بما يفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان تحصل التهيئة بالتسمية لتحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو اولى من الابتداء جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير قاطع والمعلم يمثل بحديث الحمد ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى وان لم يمثل لفظا وهو كاف فيه انما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التيمن ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظ المنة مثلا لان نعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار التعوذ الواجب على سبيل الاستعلاء او نعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا من سنة مع انه منه والجواب ان نعداد النعم بمعنى ذكرها والمنة المعرفة هي المنة التي يصلح للمدح وهي المنة التي لا المن التوبيخ كما يدل عليه المقام

قوله لانه حقيقة الخ علة لسلوك ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين من الصوفية فان من دأبهم ان يجعلوا اللفظ المنصوص من الشيء حقيقته للبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فاظهار المذكورات ليس حمدا اعرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح اه قيل يحتمل ان يكون الثناء بقول واهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعف ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل اه اذ علة لكونها منة ومنة عظاما اي اذ قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم

التنبيه قوله بانه عرف حق المنعم بخ ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بقرة ان الله تعالى حقوق عليه وهذا الاعتراف هو حين الحمد وكذا المراد من قوله و استحقاقه بانه حقيقة فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاق التقبيح قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقوله الاخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من الموبوم المنعم عليه والتفصيل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يناذي منه المنعم عليه ويشهد قلبه فيحي الفرح الحاصل من الانعام والتصدق ولا يمن تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل من انعامه اظهار للصدقات والمحبة وتحصيلا للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقول المنة لواهب العقل ويرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبيح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن ههنا فلا يتم فيه الجواب ولا استدلال بانها لله لاستلزام الحسن بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمنة المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراض آخر على انه يكون ان يقال انه يفيد حسنها لان من تنبيه المنعم كان مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة قوله كيف بكيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون من تنبيه مذموما او قد ورد في القرآن قوله فلا حاجة اي حين كون المذموم من توبيخ لا من تنبيه قوله انما من العباد قبيح كما مر الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه قوله فلم يات في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح لها قوله تصوير المعنى اي بيان معناها وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس مشتقا من الفعل على المنصور وايضا انه ليس مشتقا من متن عليه بل من متن وجه

لها ع

مطلق وليس كل مذموم كذلك فالاولى الاستدلال

فهو سالم وابقاء المشتق هو اللفظ وهو ليس مرادهنا اللهم الآن يحمل على
الاستخدام لكنه كلف كان اسلم ابى على التوهم المذكور قوله كما تم يسخن ذلك
لانها مصدر من كلام من عليك لان المصدرية صفة اللفظ المراد هنا المعنى فلا يصح
الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف منبغى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهرة
شكوى الاحتياج الى التصوير وايضا تقييد من يعلى مستدرك لانه لا استعمل
الا يعلى لانا نقول ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع
وانجاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين يتعدى بنفسه فلو لم يتعد
المعنى ولم يفد المرء يعلم يتعين المقصود بل يحتمل الاخيرين مع انهما لم يسبا مرادين
وهذا العرض وان حصل يقول علينا من غير احتياج الى عبادتكم اورده لئلا يتوهم
تخالف استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله انتم وهبكم الله تعالى هذا اشارة
الى ما سبق ان افضل النعم لقا انتهاج النفس بجدا نها فانها متصفة بكمالاتها
التى افضلها واعلاها ما داسم من صور حقايق الموجودات او اصوحوا لها
وحيث ظ لا يقال ان الحلاوة والوجود من النعم التى لا مدخل للكسب فيها مع
انهما افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب
من العبد بمعنى ان يكون موجودا وفى لفظ وهبها اياء الى ذلك لان الهبة يستعمل
فيما يكون الموهوب له موجودا تامل قوله قال على الحكماء اى على بعض الحكماء القائلين
باختيار العقل الفعال واما على القائلين باجباره كما هو راى البعض منهم فلا حاجة
الى ان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشئ بالاختيار قوله هو العقل
العاشر قد يقال لو كان المقصود من الواهب هنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم
كان الكلام لطيفا من المنعم والنعمة عليها عقل قوله او استقلال يعنى ان ضمير

عليهم

بيان
يستحسن

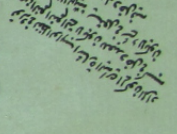

عليهم لما كان راجعا الى النبى صلعم وآله يلزم التسوية بينه وآله فى الصلوة و
ان كان راجعا الى الآل فى يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما
عقلا فظ واما شرعا فلانه روى عن النبى صلعم اذا صليتم الصلوة على الآل فاتبعوا
اباى ويقوله تعالى بجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق
بين هذا اه حاصله ان الاستقلال فى التسوية جائز ان فى لفظ النحية والسلام
وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة
الفعلية كما فى هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبى والآل وبين الصلوة القصرية
بان يقال مثلا اللهم صل على محمد وعدم الجودة فيهما فلا يكون جوابا باعتبار التسوية
اعلم ان هذا يدفع الزيادة شرعا ولما الزيادة عقلا فهى ايضا ممنوعة قوله واما قوله ثم
اه كانه قبل ان الاستقلال جائز فى صريح الصلوة كما قال النبى ثم اللهم على اه
فاجاب بقوله واما قوله هذا بظاهر ملايم الاول المذكورين فى اللهم الآن
يفرق الى آخره تامل اعلم ان ابا داود فى سننه اورد عليه وقال ابنه عبد الله
او فى ان ابى يصدقه عند النبى صلعم فى دعائه بقوله اللهم لحديث امنا الا والله
عز وجل قوله فقد اجيب نقل عنه وفى التهاية لا يجوز الصلوة على غير النبى الا تبعا و
اما قوله ثم اللهم صل على ال ابى اوفى فهو من خصايص النبى صلعم فلا يسع مثله لغيره
قوله منغمرا غالبا فى العلايق الدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورات الطبيعية التى منشيه من القوة الشهوية والغضبية وكانت
ذات الخفيض عزاسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما سبب ذلك مناسبة
يترتب عليها فيضان كما حرم وجب علينا الاستعانة فى استفاضة الكمالات

من تلك الجهة المرجحة بتوسط بكون ذات جهتين التجرد والتعلق وبناسب
بذلك كل واحد من طرفيه عبارة حتى تقبل التوسط والفيض من المبدأ الفائض
بتلك الجهة الروحانية التجردية ويقبل التفتيش الفيض بهذه الجهة الجسمانية
التعليقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه انه اللازم منه الجواز ان يكون غير التي
موصوفا به فلا يحصل ما سبق الكلام لاجله وايضا يرد انه النفس مجردة
في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها كما ان المبدأ مجرد مطلق فيكون بينهما مناسبة
في الجملة فيجوز ان يترتب عليهما فيضان الكمال والجوادات المراد ليس في المناسبة
مطلقا بل في الكمال الذي يدل في المناسبة التي يكون لها مساس حيث التشوق الى الكمال والميل
الطبعية والفراغ عن العلائق البدنية الذي يحصل للانبياء وفي الكمال الذي
مترتب على هذه المناسبة غنى عن فهم اعتراض وانما قيدنا لا نفاس بقوله غالبا ليخرج
الانبياء اذ ليس لهم ذلك الانفاس فلا حاجة بنا جوده في الاستعاضة الى
الاستعانة من الله بتوسط قوله كما انها واجبة شرعا بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله ليس لي في ابهام الطيف نظر بادي في تأمل
قوله يقتضي مطلق الجعل العمل تال اللغويون في تفسير الآية المذكورة انها تدل على وجوب
الصلوة والسلام عليه في الجملة وقيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره قوله لا العمل
في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتاح الكتاب كذا نقل عنه وقوله لا العمل لفظا
وكتابة وكتبه جواب على تقدير التسليم واجيب بان العقل والشرع
انما يقتضيان على وجوب الصلوة على النبي خصوصا لا على الصيغ التي وله
ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الاول ايضا واسطة
نعم

فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الوجه مما ذكرنا سابقا تذكر قوله لفظا
وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء وسائر المصنفين ايضا قوله في المناظرة وانما
قال في المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصمه كما
سيجيء وقوله والبلد اشارة الى كون المراد من ادب البحث القواعد التي يتوصل
به قوله قيل البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا
والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال فبينهما عموم من وجه
والثالث المناظرة في المباحثة وسيجيء تعريفها وتمام الكلام في هذا المعنى الثاني مشتهر قبل
البحث في الاصطلاح اه وقوله بالاستدلال لا عن ان يكون دليلا او صورته الدليل
كالسند فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني قوله التسليم الاول
يلزم اي يلزم عدم كون المنع المجرد في ادب البحث استطرادا ويلزم اثبات
الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا صريحا واما قولهم للبحث هنا اي للبحث بعض
المناظرة وهذا مستفيض فان كان المناقشة بعدم الحاصية والمانعية واما اذا
كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في
هذا العلم ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله في هذا
الفرق مع انه لم يبحث عن احواله فلا يستقيم تأمل قوله انه حذف للموصول اه
حاصله ان الشارح حمل كلام المصنف على ما يصار اليه قليلا في السعة مع انه لا ضرورة
لانه فيه وجها آخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذا او جملة
استينافية جوابا لسؤال كأنه نشأ في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن
شأن الرسالة هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه ان ضمير الجمع يرجع الى الرسالة و

وانما يستحيل الاول مع فرض الاتحاد لبساطة حكم النقض اجماعا اصلا لانه في الاول دليل والثاني مركبا
لانه فيهما عاد عدم حكم النقض وفي بعضها دليل اجماعي فيكون مركبا من الجانبين والمراد
من المركب الاجماعي وكان المفرد ما يدخل فيه اجماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجماع من الجانبين يلزم
ان يكون الثالث ما لا شيء من دليله بمركب لان دليلها منحصر عليه وهو ليس باجماع فافهم قوله
هذا اعادة لما مضى بيانه اذ اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان
التخلف الى آخره فلا وجه لذكره ههنا وهو ظاهر قوله اي من جوابه فلا يفيد منعها حيث
قلنا ويكون ترك ما بعده بان الفرض من دليل الخصم هو ابطال الدليل اه قوله على سبيل الفرض
اي فرضا ان المعلل اثبت بقوله الى قوله فهو كالمعلل الاول في التقرير المعلل قد لا يكفي
فان المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه بعد تقريره يحتاج الى التقرير فاذا عارضه
المعلم بمنع حينئذ الى تصوير معنى العدم وكما يكفي تصور المتعلم معنى الحادث فانه في الاعتراض
مع غير حاجة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله لا يقتضي التقدم
لان اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير من الدليل لا يوجب التقدم بل يوجب تاخر حكم
لانه لا يتم الا ان يقال ان المعلل من حيث هو معلل وان كان سؤالا على السائل
كذلك من حيث انه مباحث ومباحث ومناظرتها خرج عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل
ان يكون عاد فيه هو هذا قوله لعل جعل اه هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب
ليس من وظائف السائل بل من شروط قبول المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذي ذكرناه الى هذا
المحل جواب البحث من طرف السائل وانما قال المعلم ولم يجزم به لانه تحتمل ان يكون
المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة ويكون تقرير الاقوال والمذاهب حال المعلل
ضمنا او المبين صريحا عدم توجه منع السائل على المنقول وهو حال السائل كما لا يخفى
قوله او بتذكر اي بتذكر قوله فانا منع على تسليم الاجماع قوله وفي لم يضر كما يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لازم على الحادث وهو الحركة والكون ملازم على الحادث

يكون

يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في اذ ان الحادث
وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليم المدعى كما قالوا لكنه لا يضر السائل في موضع آخر من
الدليل وحاصله انه وان كان منعا لما منع لكن يكون سببا لورود المنع لمقدمة
اخرى وفي بعض النسخ وقع بضرر المعلل في مواضع آخر اي في مقدمة اخرى
من الدليل قوله هذا في المنع اه قيل لا يخفى ان منع الدفع بابطال التسلسل ساوي
من قبيل دفع الدليل فان اقامة الدليل على بطلان التسلسل ساوي في نوع اقامة
الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة فيلزم التناقض حمل الدفع للمقدمة الممنوعة حيث
قال انما يدل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية
وابطال التسلسل ساوي بالتبع وهذا البيان داخل في شق من الشقين اي في الاول فلان
الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليست ببديهية فيحتاج في
الجواب الى الكلام الحق كما لا يخفى على المتامل الفاطن قوله فسقط ما يتوهم اه يعني ان يقال
الظهور هو الوقوع في اكثر المواد لا الظهور في نفس الامر حتى يرد التوهم المذكور قوله لان الكلام
ح اي حين كون الدليل اعم سواء كان اه قوله لا يخفى فائدته ومجيء ان مع كذلك اي
دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة في بادي النظر ولو لم يفيد به لا يلزم النقض المذكور
كما لا يخفى قوله واما منع الدليل وهو ابطال النقض اجمالي والتفصيل ان منع كل المقدمة على
التفصيل وقوله او بعضها على ما قيل فقط قوله قيل بتوهم لفظا لان قوله الذي
يكون اه صفة المعلل فينبغي ان يكون فيه ميز راجعا الى الموصوف فقط حتى يلزم ويرتبط
الصفة بالموصوف وههنا لا كذلك فلما سبق في العبارة ان يقال الذي يكون
بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولو اسكوني التكليف وههنا خصص قوله بالمنع
بالمنافضة ويكون تعريضا على المحقق الجاربردي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة
لتاخيره الى هذا الموضع مع ان ايراد هذا في المنع اوذكره معه في الشق الاول

اختصارا او في هكذا قبل وبمكن ان يكون توجيه التكليف هكذا بان يقال المراد ان
انقطع كلام المانع والمعارضة من السائل في اوائل المرتبة ومن قوله وعجز المعلل
عن الدليل اي بعد البحث الكثير فعلى اي توجيه من التوجيهين لا خفاء في ان لا
ندل على تحقيق حال عن التكلف المذكور قوله هذا اشارة الى قوله فيما قبل اه
يعني ان هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصله
ان الشارح لما اعتبر النسخ الاتية من جهة علمها وقصد بقاءها بنى وجه على المعنى هذا
الاعتراض كان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب المجيب وكان
قد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلم في الذهن ليس على هذا
المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار فافهم قوله
الظاهر لا بتداء قبل معناه انه تحقق وثبت ههنا قبل آخر في نقل الامر وهو هذا
وليس معناه ان الخط للحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس
والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال
معناه انه لا بتداء من قياس اخر غير هذا القياس المذكور لاثبات الكبرى لان
كل واحد من مقدمتيه ممنوعة اما منع الصغرى فقط واما منع الكبرى
فيجيء في الشرح حيث قال اما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا
فلا بد من قياس اخر والا اي وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله
وما بعده فتدبر كما ينبغي التنبيه الشارح اي كما ينبغي التنبيه الى عدم احتياج
ما بعده وما قبله حيث قال ايضا ان تم هذا الدليل اثبت مقدمة تحصل
المطلوب اذا دفع المعلل اه فان رفع المعلل بمنع المستدل المساوي من قبل
دفعه بالدليل كما مر وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل اخر
على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي يلزم النسخ على الوجه

المذكور

المذكور بل غاية ما يلزم وجود اوغير متناهية لا ترتيبها ويمكن ان يقال
ان المراد من الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال على اثبات صحة
دليل المدعي نقض السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكره قوله كما في
المعارضة اي كما يلزم النسخ في المعارضة بزعم المورد بخلاف احد الامور
الثلثة قبل هذا اذا كان الشاهد مخالف الحكم اما اذا كان استلزام الخ فالجواب
منع المقدمات الخ استدلال المانع بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال
ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول لما ناقض مستند على بطلان الدليل
فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار المانع اي بين بان
فيه ما نعا من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف الثاني من المانع ليس
بمعتد به في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في صورة النقض
وهو الصورة الثلثة المذكورة قوله نقل من حيث انه فعل من اصل المدعي
الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى قوله من مقدمات الخط والخط
هو النقض في مقدماته من المقدمتان المذكورتان فاقامة الناقض
دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات المقدمة القائلة بان العلة
في صورة النقض مختفية وهو منقول ولا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة
الممنوعة اصلا قوله احدهما الى الآخر وعلى هذا يكون المراد من الخط
عدم كون النقض الاجمالي من قبيل الاول قوله وسوف يأتي كلام في
قول ان جعل النقض الاجمالي بظاهره يدل على ان المطلوب عدم كون النقض
من قبيل الاول كما لا يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قليل نوع
لان المناسب في العبارة لحصول هذا المرام ان يقال وما يقال من ان
النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه وقوله والامر فيه سهل لان اثنين

اذا كان احدهما في قوة الاخر لجواز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا
لا يصح فيما اذا سلك يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة
الدليل بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا انتهى بنقض وشاهد
اخر او معارضة اخرى اما دايما او مخلوطا فيما رفعهما المعلل فلا يلزم الانحصار
في الشقين المذكورين وهو لزوم التسلسل في المناقضة او الانتهاء الى امر ضروري
الغنى كما لا يخفى قوله فان قلت المراد من قوله فان قلت الاولى لا الثانية كذا
نقل عنه لطان تاخيره عن القول الثاني بعيد وقع سهوا من قلم الناسخ قوله
فيه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير النفي فتفسيره بقوله اي توقفا على
سبيل الانية واللمية ويحمل المراد بالتدبر هذا قوله لجواز ان يكون اه
وحاصله انه يجوز ان يكون العدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الاخر وهو
عدم الاستغناء على تقدير كون العدم ممتنعا قوله فثبت المطلوب وهو ان العالم
ليس بقديم قوله فيتم الدليل لان العدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الاخر
وهو عدم الاستغناء على تقدير التقدم فلا يكون المنع المبني على هذا السند المساوي
كما لا يخفى على المتامل قوله واما في غير ذلك القياس اي القياس الخلف قوله ان يذكر
لفظ الثابتة اه لانه لما قال في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله وفي
الكلام في الاعيان الثابتة وانما قال في الانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة
في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج تعددت
فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار
اولا فيصدق على ما كان في ان
الحدوث كما لا يخفى تمت
الحاشية المباركة للعماد
بعون الملك الوهاب
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
اجمعين

قد وقع الفراغ من تحريره في بلدة عينتاب
في جامع البوابي في شهر ربيع الآخر
في وقت الصبح وكان من الهجرة
النبوية في يوم الثلاثاء
عشرين والف ٢
تاريخ الخط
١٠٢٨

تمت بيد العبد الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله تعالى
... غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليهم

٩٩

كتاب الشعراء وعلماء الآداب
علي المسعودي

نهاية المخطوطة